



مديرية الشركات
الرقم: ٢٤١٩
التاريخ: ٢٠١٥ / ٥ / ١٤
اسم الدائرة: شركات

محضر اجتماع الهيئة العامة العادية

لبنك سورية والمهجر شركة مساهمة مغلقة عامة

المنعقدة في 2015/5/12

بتمام الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الثلاثاء الواقع في الثاني عشر من شهر أيار 2015 ، عقدت الهيئة العامة العادية لبنك سورية والمهجر شركة مساهمة مغلقة عامة اجتماعها في فندق الفورسيزن قاعة الزعفران في دمشق ، وذلك بناءً على الدعوة الموجهة من قبل مجلس الإدارة إلى المساهمين وفق أحكام المواد 150 و 173 و 176 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، والتي تم نشرها بإعلان على مرتين في صحيفتين يوميتين وفق الآتي:

- صحيفة الثورة تاريخ 22 نيسان 2015 عدد / 15750 /
- صحيفة الوطن تاريخ 22 نيسان 2015 عدد / 2130 /
- صحيفة الوطن تاريخ 23 نيسان 2015 عدد / 2131 /
- صحيفة الثورة تاريخ 23 نيسان 2015 عدد / 15751 /

تم التقيد بأحكام المادتين 179 و 180 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، فسجلت طلبات الاشتراك في هذه الهيئة العامة في سجل خاص، كما نظم جدول حضور سجل فيه أعضاء الهيئة العامة العادية وعدد الأصوات التي يملكونها وتوقيعهم ليتم حفظه لدى البنك. ترأس الاجتماع الدكتور راتب الشلاح بصفته رئيس مجلس الإدارة.

عين كل من السادة سمير باصوص وحبيب صائغ مراقبين للتصويت من المساهمين. كما عين المحامي فادي سهيل سركيس كاتباً للجلسة.

حضر كل من السيد هيثم الحسين والسيد محمد حسن مندوبي وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بموجب الكتاب رقم 698 تاريخ 2015/5/3

وحضرت كل من السيدة رويدا علي والسيدة عبير أسعد مندوبي مصرف سورية المركزي بموجب الكتاب رقم 1500 تاريخ 2015/5/11

كما حضر كل من السيدة نيفين سعيد والأنسة شذى حمندوش مندوبي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بموجب الكتاب رقم 395/ص - إ.م تاريخ: 2015/5/7.

صورة طبق الأصل

١٤ أيار ٢٠١٥



كما حضر السيد قحطان السيوفي بصفته مدقق حسابات البنك المنتخب من قبل الهيئة العامة عن العام المنصرم.

كما حضر كل من الأنسة ليلي منير والسيد ربيع الصدي بصفتهما المراقبين المصرفيين الداخليين استناداً لتعميم مصرف سورية المركزي رقم 163/1432 تاريخ 2014/05/11.

وحضر أعضاء مجلس الإدارة السادة الدكتور راتب الشلاح، الدكتور إحسان بعلبكي، السيد جورج صايغ ممثلاً عن بنك لبنان والمهجر والسيد اياد بيتتجانة ولم يتمكن باقي الأعضاء من الحضور لدواعي السفر.

تم استعراض الصحف التي نشرت فيها الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة فتبين أن نشر الدعوة قد تم حسب الأصول والقانون.

وبعد التدقيق بقائمة الحضور للتأكد من توافر النصاب اللازم لاجتماع الهيئة العامة العادية، تبين أن النصاب القانوني قد اكتمل بحضور مساهمين يمثلون أصالة ووكالة عدداً من الأسهم قدره 61,87% من رأسمال البنك والتي تزيد عن النسبة القانونية المطلوبة.

صادق رئيس الجلسة ومراقبي التصويت على ورقة الحضور لتبقى محفوظة نسخة منها لدى مجلس الإدارة .

وبعد التأكد من أصول تطبيق القانون أعلن الرئيس قانونية الجلسة لتوافر الشروط اللازمة لانعقادها، كما أعلن المجتمعون تنازلهم عن حقهم بالتمسك بجميع الأمور الشكلية المتعلقة بالجلسة وبمهل الحضور والنشر وغيرها وأقروا صحة الدعوة ووافقوا عليها وتنازلوا عن كل حق أو دعوى ناشئة أو قد تنشأ فيما بعد بما يتعلق بهذا الخصوص.

افتتح الرئيس الجلسة وطرح على المجتمعين جدول الأعمال الذي يشتمل على الأمور التالية الواجب مناقشتها واتخاذ القرار فيها:

1- الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك للدورة المالية 2014 وخطة العمل للعام 2015.

2- الاستماع الى تقرير مدقق الحسابات عن أحوال البنك وعن حسابات ميزانيته وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة بتاريخ 31 كانون الأول 2014.

3- مناقشة تقرير مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليها.

4- اتخاذ القرارات فيما يتعلق بتكوين الاحتياطات وفق أحكام القوانين المطبقة على المصارف.

68

-2- BSO-GA -



- 5- اتخاذ القرار بخصوص الأرباح وفق مقترح مجلس الإدارة.
- 6- البحث في تعويضات أعضاء مجلس الإدارة للعام 2015 واتخاذ القرار بشأنها.
- 7- ابراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة عن أعمالهم خلال العام 2014.
- 8- انتخاب مدقق الحسابات لسنة واحدة وتعيين تعويضاته.
- 9- الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة والتعاقد مع الشركة وفق أحكام المادة 152 من المرسوم التشريعي رقم 29/ لعام 2011.
- 10- الموافقة على اتفاقية إسداء المساعدة الإدارية والتقنية مع بنك لبنان والمهجر ش م ل وعلى تجديدها لمدة إضافية وإقرار صرف البدل المترتب بموجبها، وتفويض مجلس الإدارة بالتفاوض على شروط الاتفاقية وأحكامها وتعديلاتها وتجديدها وتحديد الأتعاب والحصول على الموافقة اللازمة من مصرف سورية المركزي.

باشرت الهيئة العامة اعمالها ومناقشتها وفق مايلي:

1. الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك للدورة المالية 2014 وخطة العمل للعام 2015.

قام رئيس الجلسة بالحديث عن أعمال البنك خلال السنة المالية المنقضية وأوضاع السوق المصرفية والأوضاع الاقتصادية والمصرفية في سورية والصعوبات التي يواجهها القطاع المصرفي في سورية خلال السنتين الأخيرتين ثم قام بمناقشة أمور البنك وما هو متوقع للعام المقبل على هذا الصعيد.

كلف رئيس الجلسة السيد ميشيل عزام المدير العام للبنك بتلاوة تقرير مجلس الإدارة الذي أشار فيه إلى ما يلي:

- لمحة عن تطور أعمال البنك وفروعه والسلسلة الزمنية للأرباح والخسائر وتحليل البيانات واهم نتائج أعمال العام 2014.
- لمحة عن مجلس الإدارة وممثلي البنك واللجان المشكلة واختصاصاتها.
- ملخص إجمالي عن الوضع الاقتصادي للبنك.
- الأوراق المالية و المزايا والمكافآت.
- خطة العمل للعام 2015.





2. الاستماع الى تقرير مدقق الحسابات عن أحوال البنك وعن حسابات ميزانيته وعن

الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة بتاريخ 31 كانون الأول 2014:

قام السيد الدكتور قحطان سيوفي مدقق حسابات البنك بعرض تفصيلي عن تقرير مدقق الحسابات السنوي وقد نوه فيه حول مطابقة حسابات البنك للواقع وبأنها تمت وفق الأصول والقانون وبحسب المعايير الدولية.

وبين أن صافي ربح السنة الموحد للبنك والشركة التابعة وفق بيان الدخل الموحد هو مبلغ وقدره /1.987.166.439/ ل.س (مليار وتسعمائة وسبعة وثمانون مليون ومائة وستة وستون ألف وأربعمائة وتسعة وثلاثون ليرة سورية) علماً أن جزء من هذه الأرباح هو عبارة عن أرباح غير محققة ناتجة عن إعادة تقييم مركز القطع البنوي وتبلغ /1.949.310.000/ ل.س (مليار وتسعمائة وتسعة وأربعون مليون وثلاثمائة وعشرة آلاف ليرة سورية) وهي غير قابلة للتوزيع، والباقي هو عبارة عن أرباح محققة بمبلغ وقدره /37.856.439/ ل.س (سبعة وثلاثون مليون وثمانمائة وستة وخمسون ألف وأربعمائة وتسعة وثلاثون ليرة سورية)

3. مناقشة تقرير مجلس الإدارة و مدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليهما:

جرت مناقشة تقرير مجلس الإدارة والحسابات وفق ما ورد في تقرير مدقق الحسابات فأبدى الحضور تفاؤلهم بعمل البنك وجديته وأثنوا على جهود مجلس الإدارة ومدقق الحسابات.

4. اتخاذ القرارات فيما يتعلق بتكوين الاحتياطات وفق أحكام القوانين المطبقة على المصارف:

أشار رئيس الجلسة إلى وجوب قيام البنك باقتطاع جزء من الأرباح الصافية لتكوين احتياطات إجبارية عملاً بأحكام المادة 197 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 والتي هي 10% من صافي الأرباح أي بمبلغ وقدره /3.165.943/ ل.س (ثلاثة ملايين ومائة وخمسة وستون ألف وتسعمائة وثلاثة وأربعون ليرة سورية).

كما أشار الى فائدة وضرورة اقتطاع 10% من الارباح الصافية كاحتياطات اختيارية وذلك في حال موافقة الهيئة العامة عملاً بأحكام المادة 198 من قانون الشركات والتي تبلغ /3.165.943/ ل.س (ثلاثة ملايين ومائة وخمسة وستون ألف وتسعمائة وثلاثة وأربعون ليرة سورية). تم عرض هذا الموضوع على الحاضرين للتصويت واتخاذ القرار.





5. اتخاذ القرار بخصوص الأرباح وفق مقترح مجلس الإدارة:

بين رئيس الجلسة أن صافي ربح السنة العائد لمساهمي البنك هو مبلغ وقدره 1,981,596,250/ ل.س (مليار وتسعمائة وواحد وثمانون مليون وخمسمائة وستة وتسعون ألف ومائتين وخمسون ليرة سورية) علماً أن جزء من هذه الأرباح هو عبارة عن أرباح غير محققة ناتجة عن إعادة تقييم مركز القطع البنوي وتبلغ 1.949.310.000/ ل.س (مليار وتسعمائة وتسعة وأربعون مليون وثلاثمائة وعشرة آلاف ليرة سورية) وهي غير قابلة للتوزيع، وبالتالي تبلغ الأرباح المحققة بعد احتساب الضريبة واستبعاد الأرباح الغير المحققة الناتجة عن إعادة تقييم مركز القطع البنوي مبلغاً وقدره 31,659,429 / ل.س (واحد وثلاثون مليون وستمائة وتسعة وخمسون الف واربعمئة وتسعة وعشرون ليرة سورية)

ونوه الى انه بالاستناد إلى المادة /201/ من قانون الشركات رقم /29/ لعام 2011 لا يجوز للشركة المساهمة المغفلة توزيع اي ربح على المساهمين الا بعد تغطية الخسائر المدورة من سنوات سابقة، وبالتالي يتم تدوير مبلغ الارباح المحققة للسنة المالية الى حساب الخسائر المتراكمة المحققة لتغطية جزء من الخسائر المتراكمة عن السنوات الماضية، وعليه فانه لا يوجد ارباح قابلة للتوزيع وفقاً للبيانات الموحدة كما في 31 كانون الاول 2014. وبالتالي تكون أرباح مساهمي البنك المحققة وغير المحققة بعد احتساب الضريبة واقتطاع الاحتياطيات /1.975.264.364/ ل.س (مليار وتسعمائة وخمسة وسبعون مليون ومائتان وأربعة وستون ألف وثلاثمائة وأربعة وستون ليرة سورية)

6. البحث في تعويضات أعضاء مجلس الإدارة للعام 2015 واتخاذ القرار بشأنها:

بين رئيس الجلسة بأن أعضاء مجلس الإدارة لم يتقاضوا أية تعويضات خلال العام 2014 بناء على طلبهم، و تمت مناقشة موضوع تعويضات أعضاء مجلس الإدارة عن عضويتهم في المجلس خلال العام 2015 فأبدى الأعضاء عدم رغبتهم بتقاضى أية تعويضات حتى نهاية عام 2015 على أن يعاد النظر في هذا الموضوع في اجتماع الهيئة العامة القادم للبنك.

7. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة عن أعمالهم خلال العام 2014:

بين رئيس الجلسة للحاضرين بأن أعضاء مجلس الإدارة السابق قد مارسوا مهامهم في العام 2014 حتى انتخاب مجلس الإدارة الحالي في الهيئة العامة الماضية المنعقدة في 2014/7/6 وكذلك الأمر فقد مارس المدير العام السابق للبنك مهامه حتى استقالته وتعيين المدير العام



الحالي وأثنى رئيس الجلسة على عمل أعضاء مجلس الإدارة وممثلي البنك ومديره العام السابق والحالي والتزامهم بمهامهم الموكلة إليهم.

واقترح على الهيئة العامة للبنك إبراء ذمة مجلس الإدارة السابق والحالي رئيساً وأعضاء وممثلي الشركة والمدير العام السابق والحالي عن السنة المالية 2014 إبراء عاماً شاملاً.

8. انتخاب مدقق حسابات لسنة واحدة وتعيين تعويضاته:

فتح رئيس الجلسة باب الترشيح لانتخاب مدقق حسابات للبنك للسنة المالية 2015 وتم ترشيح شركة " حصرية ومشاركوه إرنست ويونغ سورية (محدودة المسؤولية) وعرض رئيس الجلسة على السادة الحاضرين توصية لجنة التدقيق الداخلي المنبثقة عن مجلس إدارة المصرف بانتخاب الشركة المذكورة كمدقق لحسابات المصرف للعام 2015.

وحيث لم يرشح غيرهم فقد تم انتخابهم بالتزكية كمدقق لحسابات المصرف للعام 2015 ووافق الحضور.

كما اقترح رئيس الجلسة تفويض مجلس الإدارة او من يفوضونه للتوقيع على اتفاق خطي مع " حصرية ومشاركوه إرنست ويونغ سورية (محدودة المسؤولية) " وتحديد الأتعاب التي ستتوجب له. وتمنى الحاضرون على مجلس الإدارة التفاوض على اتعاب مدقق الحسابات لتكون مقبولة.

9. الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة والتعاقد مع الشركة وفق أحكام المادة

152 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011:

بين الرئيس أن السادة (ممثلي بنك لبنان والمهجر: السيد سامر ازهرى، السيد عمر ازهرى، السيد جورج صايغ) بصفتهم أعضاء مجلس إدارة البنك يعملون في أعمال مشابهة للأعمال التي يمارسها البنك وعملاً بأحكام المادة 152 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 بكافة فقراتها والتي تقضي بعدم جواز أن يكون لرئيس المجلس وأعضاء المجلس:

- مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود و المشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.
- أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة.

إلا إذا كان ذلك بترخيص خاص تمنحه الهيئة العامة.

بناءً عليه، تم طرح موضوع الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة المذكورين بممارسة أعمال مشابهة على التصويت في الهيئة العامة.





كما نوه رئيس الجلسة الى انه لا يوجد حالياً اية عقود مبرمة بين البنك واعضاء مجلس الإدارة باستثناء اتفاقية اسداء المساعدة الادارية والتقنية التي ستتم مناقشتها لاحقاً على جدول اعمال الهيئة.

10- الموافقة على اتفاقية اسداء المساعدة الإدارية والتقنية مع بنك لبنان والمهجر ش.م.ل وعلى تجديدها لمدة إضافية وإقرار صرف البدل المترتب بموجبها، وتفويض مجلس الإدارة بالتفاوض على شروط الاتفاقية وأحكامها وتعديلاتها وتجديدها وتحديد الأتعاب والحصول على الموافقة اللازمة من مصرف سورية المركزي.

أشار رئيس الجلسة إلى اتفاقية إسداء المساعدة الإدارية والتقنية المبرمة مع بنك لبنان والمهجر عملاً بأحكام المادة 32 من النظام الأساسي للبنك، والتي تم عرضها على مصرف سورية المركزي لإبداء الموافقة، كما نوه الرئيس الى أنه سبق وأن تم عرض موضوع تجديد هذه الاتفاقية على الهيئات العامة السابقة وكان آخرها قرار الهيئة العامة المنعقدة في 2014/7/6 المتضمن الموافقة على تجديد الاتفاقية لمدد جديدة آخرها تنتهي في 2015/11/11 وتفويض مجلس الإدارة بالتفاوض مع بنك لبنان والمهجر على بنود هذه الاتفاقية وشروطها وأحكامها وعلى تجديدها وتحديد التعويض النقدي عن فترة التجديد الأخيرة المذكورة على أن لايزيد عن مبلغ مائتي ألف يورو سنوياً والحصول على موافقة مصرف سورية المركزي عليها وإجراء أي تعديل على بنودها بناء على طلب المصرف المركزي وصولاً إلى الصيغة النهائية الموافق عليها وتوقيعها.

وعرض الرئيس للحاضرين الخدمات التي تم أو سيتم تقديمها من خلال هذه الاتفاقية وهي:

1-المساعدة في وضع السياسات الرئيسية و الإجراءات

2-المساعدة في تطوير مديرية المعلوماتية

3- التدريب

4-تطوير الموارد البشرية

5- تلزيم النشاطات الأساسية و البرامج

كما بين بأن موافقة مصرف سورية المركزي على الصيغة النهائية للاتفاقية لم تصدر بعد.

وطلب من الهيئة العامة تجديد الموافقة على اتفاقية إسداء المساعدة الادارية والتقنية مع بنك لبنان والمهجر للفترة من 2014/11/11 ولغاية 2015/11/11 والموافقة على تجديد هذه الاتفاقية لسنتين جديدتين من تاريخ 2015/11/11 ولغاية 2017/11/11 على ان تعرض على الهيئة العامة سنوياً لأخذ موافقتها وتفويض مجلس الإدارة أو من يفوضه بالتفاوض مع بنك لبنان والمهجر على بنود هذه الاتفاقية وشروطها وأحكامها وعلى تجديدها وتحديد التعويض النقدي على



أن لايزيد عن مبلغ مائتي ألف يورو سنوياً والحصول على موافقة مصرف سورية المركزي عليها وإجراء أي تعديل على بنودها بناء على طلب المصرف المركزي وصولاً الى الصيغة النهائية الموافق عليها وتوقيعها.

وطلب الرئيس التصويت على ما سبق، وعلى الحد الأعلى للتعويض النقدي للإتفاقية بشكل منفصل.

كما بين رئيس الجلسة بأن المستحقات المترتبة لبنك لبنان والمهجر عن الفترة الممتدة من 2014/1/1 لغاية 2014/12/31 بلغت ما يعادل /11.349.191/ ل.س (إحدى عشر مليون وثلاثمائة وتسعة وأربعون ألف ومائة وواحد وتسعون ليرة سورية) لقاء خدمات تم تقديمها فعلاً وطلب من الهيئة العامة إقرارها.

أعيد التدقيق في النصاب القانوني للهيئة، فتبين أنه ما يزال متوافراً بحضور مساهمين يمثلون أصالة ووكالة عدداً من الأسهم يمثل ما نسبته 61,87 % من رأسمال البنك والتي تزيد عن النسبة القانونية المطلوبة، ولما لم يعد من أمور لبحثها، انتهت المناقشات واتخذت الهيئة القرارات التالية:

القرار الأول :

المصادقة على تقرير مجلس الإدارة وعلى تقرير مدققي الحسابات وعلى الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر لعام 2014 وفق ما جاء فيها.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثاني:

الموافقة على اقتطاع 10% من الأرباح لتكوين الاحتياطي الإلزامية وهي تشكل مبلغ وقدره /3.165.943/ ل.س (ثلاثة ملايين ومائة وخمسة وستون ألف وتسعمائة وثلاثة وأربعون ليرة سورية) ، واقتطاع احتياطي اختياري عملاً بأحكام المادتين /197/ و/198/ من قانون الشركات رقم /29/ لعام 2011 بمعدل 10% من الأرباح الصافية أي بمبلغ /3.165.943/ ل.س (ثلاثة ملايين ومائة وخمسة وستون ألف وتسعمائة وثلاثة وأربعون ليرة سورية).

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثالث:

عدم توزيع ارباح نظراً لأن الأرباح الغير محققة لا تقبل التوزيع والأرباح المحققة تستخدم لتغطية الخسائر المتراكمة .





تدوير أرباح مساهمي البنك المحققة وغير المحققة بعد احتساب الضريبة واقتطاع الاحتياطيات والبالغة /1.975.264.364/ ل.س (مليار وتسعمائة وخمسة وسبعون مليون ومائتان وأربعة وستون ألف وثلاثمائة وأربعة وستون ليرة سورية).

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الرابع:

الموافقة على عدم تقاضي أي من أعضاء مجلس الإدارة السابق أو الحالي لأي تعويضات عن العام 2014 وعدم صرف أي تعويضات لأعضاء مجلس الإدارة عن عضويتهم خلال العام 2015 على أن يعاد النظر في هذا الموضوع في اجتماع الهيئة العامة القادم للبنك.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الخامس:

إبراء ذمة مجلس الإدارة السابق والحالي رئيساً وأعضاء وممثلي الشركة والمدير العام السابق والحالي عن السنة المالية 2014 إبراءً عاماً شاملاً.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار السادس:

انتخاب شركة " حصرية ومشاركوه إنست وبنوك سورية (محدودة المسؤولية) " ليكون مدقق لحسابات البنك للسنة المالية 2015 لما له من خبرة جيدة وسمعة حسنة وكونه مدرج على لائحة المحاسبين القانونيين لدى الجهات المعنية وتفويض أعضاء مجلس الإدارة أو من يفوضونه لاتخاذ القرار بتحديد التعويض السنوي المتوقع له وإبرام العقد معه.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار السابع :

الترخيص لكل من السادة (ممثلي بنك لبنان والمهجر : السيد سامر ازهري، السيد عمر ازهري، السيد جورج صايغ) بصفتهم أعضاء مجلس إدارة البنك بالتعاقد مع البنك وممارسة أعمال مشابهة للأعمال التي يمارسها البنك عملاً بأحكام الفقرات 1 و 2 و 4 من المادة 152 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثامن:

الموافقة على اتفاقية إسداء المساعدة الادارية والتقنية مع بنك لبنان والمهجر عن الفترة من

2014/11/11 ولغاية 2015/11/11.



والموافقة على تجديد هذه الاتفاقية لمدة سنتين تبدأ في 2015/11/11 وتنتهي في 2017/11/11 على أن يتم الحصول على موافقة مصرف سورية المركزي على هذا التجديد وعلى أن تعرض على الهيئة العامة للبنك بشكل سنوي للحصول على موافقتها عليها.

وتفويض مجلس الإدارة أو من يفوضه بالتفاوض مع بنك لبنان والمهجر على بنود هذه الاتفاقية وشروطها وأحكامها وعلى تجديدها وتحديد التعويض النقدي عن فترات التجديد على أن لا يزيد عن مبلغ مائتي ألف يورو سنوياً والحصول على موافقة مصرف سورية المركزي عليها وإجراء أي تعديل على بنودها بناء على طلب المصرف المركزي وصولاً الى الصيغة النهائية الموافق عليها وتوقيعها.

إقرار صرف التعويض النقدي المترتب لبنك لبنان والمهجر والبالغ مايعادل /11.349.191/ ل.س (أحد عشر مليون وثلاثمائة وتسعة وأربعون ألف ومائة وواحد وتسعون ليرة سورية) عن الخدمات المقدمة خلال الفترة الممتدة من 2014/1/1 ولغاية 2014/12/31.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

أُعلن ختام الجلسة في الساعة الواحدة والنصف من ظهر يوم الثلاثاء الواقع في الثاني عشر من شهر أيار 2015، في فندق الفورسيزن قاعة الزعفران في دمشق ، وتم تنظيم المحضر وتوقيعه أصولاً لتودع نسخة منه في سجل الهيئات العامة للبنك ونسخة لدى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أصولاً.

رئيس الجلسة

كاتب الجلسة

مراقبي التصويت

مندوبي الوزارة

مندوبي هيئة الأوراق والأسواق المالية

مندوبي مصرف سورية المركزي



صورة طبق الأصل